

Distr.: General  
28 August 2017  
Arabic  
Original: English



## الدورة الثانية والسبعون

البنديان ١٣٧ و ١٤٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إدارة الموارد البشرية

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة  
من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان  
ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٥، أن تجري استعراضا كل أربع سنوات لشروط خدمة وتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية غير التعويضات السنوية الصافية. وجرى الاستعراض السابق في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين.

٢ - وعملا بالفقرة ٩ من الجزء الثالث من ذلك القرار، تقدم التقارير مثل هذا التقرير مباشرة إلى الجمعية العامة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى.

## ثانيا - معلومات أساسية

٣ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢١/٣٥، أن يتم عادة كل خمس سنوات استعراض تعويض وسائر شروط خدمة العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية. وقد أجري آخر استعراض من هذا القبيل في عام ٢٠٠٠ في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية. وأحاطت الجمعية علما، في قرارها ٢٣٨/٥٥، بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/C.5/55/29) الذي حددت فيه الدورة الستين للجمعية في عام ٢٠٠٥ موعدا للاستعراض التالي.

\* A/72/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050917 050917 17-14877 (A)



٤ - وفي أعقاب الاستعراض الذي أجري في عام ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٢٦٦/٥٨، أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الثلاثة متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين، كما قررت الاستعاضة بذلك الإجراء عن شرط القيام باستعراضات شاملة مرة كل خمس سنوات في المستقبل الذي يرد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/35). وفي فترة لاحقة، قُدم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين (A/63/354). غير أن الجمعية العامة قررت، بموجب مقررها ٥٥٠/٦٣، إرجاء النظر في المسألة إلى دورتها الرابعة والستين. ولذلك قُدم نفس التقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكن لم يتخذ أي إجراء.

٥ - وتناولت الجمعية العامة لاحقاً المسألة في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١١، عند نظرها في تقرير عن الموضوع (A/65/676). وأقرت الجمعية توصيات واستنتاجات اللجنة الاستشارية، بما فيها وضع آلية لتسوية التعويض السنوي الصافي للمسؤولين الثلاثة (انظر A/65/767). وفي قرارها ٢٦٨/٦٥، قررت الجمعية العامة أن يخضع صافي التعويض السنوي للمسؤولين الثلاثة لتسوية لتكلفة المعيشة معادلة لمقدار التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، وهم وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون.

٦ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٦، تجري أيضاً تسوية الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية في نفس الوقت وبنفس النسبة المثوية المستخدمة في تسوية تعويضهم السنوي.

٧ - وتخضع للاستعراض كل أربع سنوات عناصر شروط خدمة المسؤولين الثلاثة وتعويضاتهم، غير التعويضات السنوية الصافية (وتلقائياً، استحقاقات ما بعد التقاعد). واستعرضت الجمعية العامة المسألة في دورتها الثامنة والستين. وأحاطت الجمعية، بموجب قرارها ٢٤٧/٦٨، علماً بتقرير الأمين العام (A/68/187).

٨ - وبناء عليه، يود الأمين العام أن يحيل إلى تقريره السابقين عن المسألة (A/65/676) و (A/68/187) وأن يستكمل المعلومات الواردة فيهما. ولتسهيل تلك العملية، قُسم هذا التقرير إلى أربعة أجزاء هي: التعويض (البدل الخاص)، والشروط الأخرى للخدمة، والآثار المالية، والاستعراض الشامل المقبل.

### ثالثاً - التعويض (البدل الخاص)

٩ - تمت مراجعة مبلغ البدل الخاص الواجب دفعه لرئيسي لجنة الخدمة المدنية واللجنة الاستشارية، إقراراً بمسؤولياتهما المضافة، آخر مرة في عام ٢٠٠٠، وحددته الجمعية العامة في ١٠ ٠٠٠ دولار سنوياً في قرارها ٢٣٨/٥٥. ولا يقترح أي تغيير في مستوى البدل في الوقت الراهن.

## رابعاً - الشروط الأخرى للخدمة

### منحة التعليم

١٠ - قررت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٤٤/٧٠، أن يبدأ العمل بالنظام المنفّح لمنحة التعليم بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا اعتباراً من السنة الدراسية التي ستكون جارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن المقرر أن يمدد نطاق النظام ليشمل العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية.

### مجموعة استحقاقات الانتقال

١١ - وافقت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٤٤/٧٠، على المجموعة الجديدة لاستحقاقات الانتقال للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، التي أُدرجت فيها، على وجه الخصوص، منحة استقرار يستعاض بها عن منحة الانتداب وتمت إعادة تحديد استحقاقات النقل الكامل للأمتعة. ومن المقرر أن يمدد نطاق هذا النظام ليشمل العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية.

١٢ - ولا يقترح أي تغيير في طريقة تطبيق الشروط الأخرى لخدمة العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية في الوقت الراهن. وترد تلك الاستحقاقات الأخرى في مرفق هذا التقرير.

## خامساً - الآثار المالية

١٣ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٨/٦٥، على العمل مجدداً بالنسبية فيما يتعلق بالتعويض السنوي الصافي واستحقاقات ما بعد التقاعد للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية. وتجري التسويات المتعلقة بتكلفة المعيشة في صافي التعويضات السنوية لأولئك المسؤولين الثلاثة وفقاً للآلية القائمة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٥ أعلاه، وبالتالي يبلغ عنها في سياق تقارير الأداء ذات الصلة التي ستقدم إلى الجمعية العامة.

## سادساً - الاستعراض الشامل المقبل

١٤ - وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في قرارها ٢٦٨/٦٥، سيضطلع بالاستعراض الشامل المقبل في الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

## سابعاً - النتائج والتوصيات

١٥ - تُدعى الجمعية العامة إلى أن تحيط علماً بهذا التقرير.

## المرفق

## شروط خدمة وتعويضات عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - يحق لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ما يلي من شروط الخدمة والتعويض:

(أ) مرتب سنوي (صاف) قدره ٣٤٥ ٢٢٢ دولارا (في حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛

(ب) بالنسبة لرئيسي لجنة الخدمة المدنية واللجنة الاستشارية فقط: بدل سنوي خاص (لا يخضع للتسويات المؤقتة المستندة إلى تغيرات الرقم القياسي لتكلفة المعيشة) قدره ١٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) استحقاقات التقاعد: وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٣٧، يصبح المسؤولون المعنيون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمادة التكميلية بء من النظام الإداري للصندوق؛

(د) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقدره ٢٨٦ ٠٩٢ دولارا (في حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛

(هـ) تغطية المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تعزى إلى الخدمة في الأمم المتحدة في إطار أحكام خطة التعويض التي أذنت بها في البداية الجمعية العامة في قرارها ٤٥٨ (د-٥) والقواعد التي أصدرها الأمين العام المنظّمة لهذا التعويض، والتي أقرت الجمعية آخر صيغة لها (في قرارها ST/SGB/103/Rev.1) في قرارها ٢٣٣/٣٤؛

(و) بدل الإقامة عند سفرهم في مهام رسمية خارج المقر؛

(ز) نفس استحقاقات السفر التي تنطبق على الأعضاء الآخرين في اللجنة الاستشارية وفي لجنة الخدمة المدنية والواردة في القواعد التي تنظم دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية (ST/SGB/107/Rev.6) لدى تعيينهم وعند انتهاء تعيينهم؛

(ح) النقل الكامل: رهنا بالمنشورات الإدارية السارية، يكون لهؤلاء الموظفين الحق في شحنة الانتقال المتعلقة بنقل كامل الأمتعة الشخصية واللوازم المنزلية بأكثر الوسائل اقتصادا، في حالة السفر عند التعيين وعند انتهاء خدمتهم بعد إتمام سنتين من الخدمة المستمرة، على النحو التالي:

١' حاوية قياسية بحجم ٢٠ قدما طوليا (ما يعادل ٣٣,٢ مترا مكعبا) بالنسبة للمسؤول الذي ليس له زوج أو ولد معال؛

٢' حاوية قياسية بحجم ٤٠ قدما طوليا (ما يعادل ٦٧,٧ مترا مكعبا) للمسؤول الذي له زوج أو ولد معال يقيم في بلد مركز العمل الرسمي؛

(ط) منحة التعليم: في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٠، وافقت الجمعية على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/39/7/Add.1) والتي تحول لعضوي لجنة الخدمة المدنية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية حق استرداد التكاليف الفعلية لتعليم

أولادهم المعالين المؤهلين، رهنا بالشروط المخصصة والحدود القصوى المنطبقة على منحة التعليم المخولة للموظفين المؤهلين في الفئة الفنية والفئات العليا، ودفع نفقات السفر ذهابا وإيابا لكل طفل مرة في السنة، من مكان الدراسة خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى نيويورك. وترد في تقرير اللجنة التفاصيل المتعلقة بالنظام المنقح لمنحة التعليم الذي سيمدد نطاقه ليشمل العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية ابتداء من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (انظر A/70/30، الفقرات ١٠٩-١١٨)؛

(ي) منحة الاستقرار: عند الوصول إلى مركز العمل، سيتلقى هؤلاء المسؤولون منحة استقرار تصل إلى ٣٠ يوما من بدل الإقامة بالمعدل اليومي الساري في مركز العمل في تاريخ الوصول بالنسبة للمسؤول ونصف المعدل اليومي بالنسبة لكل فرد مؤهل من أفراد أسرته يكون للمسؤول فيما يتعلق به استحقاق متصل بنفقات السفر إلى مركز العمل وقت التعيين الأولي. وإضافة إلى ذلك، سيتلقى المسؤولون مبلغا إجماليا قدره مرتب صاف لشهر واحد؛

(ك) إجازة زيارة الوطن، وفقا للقاعدة ٥-٢ من النظام الإداري: تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر في إجازة زيارة الوطن لعدد محدد من المناسبات خلال فترة شغل المنصب البالغة مدتها أربع سنوات؛

(ل) تعويض المتوفى عنهم في حالة الوفاة أثناء الخدمة (يشمل ذلك مبلغا إجماليا يعادل شهرا من التعويضات السنوية للمسؤول عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره ثلاثة أشهر وحد أقصى قدره تسعة أشهر)؛

(م) خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بدفع كامل تكلفة قسط التأمين.

٢ - لا يحق للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية ما يلي:

(أ) بدل الإعاقة؛

(ب) إعانة الإيجار؛

(ج) بدل التمثيل؛

(د) استبدال رصيد الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة؛

(هـ) منحة الإعادة إلى الوطن.